

التاريخ: 2023/11/28

رقم : ش.ش/2912/2023

تعميم رقم (2) لسنة 2023

بشأن تحديد الالتزامات المحمولة على تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وحظر استخدام النقد في المعاملات

عملاً بمقتضيات القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديل بعض أحكامه بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021،
والقانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب،
والقانون رقم (4) لسنة 2022 بتنظيم استخدام النقد في المعاملات،
وقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديل بعض أحكامه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2021،
وقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2022 بتحديد المعاملات التي يحظر استخدام النقد فيها،
وقرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدقي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
والمادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات،

تصدر إدارة شؤون الشركات التعميم الآتي:

بموجب القانون رقم (4) لسنة 2022 بتنظيم استخدام النقد في المعاملات، تم حظر استخدام النقد في معاملات بيع وشراء وتأجير المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والمجوهرات متى تجاوزت قيمتها (50,000) خمسين ألف ريال. واعتباراً لدخول أحكام القانون المذكور حيز النفاذ، فإن تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة يكونون مطالبين بالالتزام بالمتطلبات التالية:





أولاً: الحظر التام لاستخدام النقد عند بيع وشراء وتأجير المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة متى تجاوزت قيمتها الخمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى لدى إجراء معاملة واحدة أو عدة معاملات مجزأة تبدو متصلة مع عميل واحد خلال يوم واحد بحيث يتم دفع ما زاد عن الحد المشار إليه خصما من حساب البنوك (أجهزة نقاط البيع) أو عبر استخدام الشيكات المصرفية أو غيرها من أدوات الدفع البديلة للنقد.

ثانياً: الالتزام الكامل بتنفيذ كافة المتطلبات المنصوص عليها بالقانون رقم (4) لسنة 2022 المشار إليه كما تم تحديدها بالتعميم رقم (5) لسنة 2022 بشأن تحديد المعاملات التي يحظر استخدام النقد فيها.

ثالثاً: الالتزام بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح المنصوص عليها بالقانون رقم (20) لسنة 2019 المشار إليه ولائحته التنفيذية وقواعد الالتزامات وذلك عند إبرام معاملات نقدية مع عملائهم تساوي قيمتها (50,000) خمسين ألف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، سواء تمت مرة واحدة أو كانت متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض.

ويدعو قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة الى الرجوع الى كافة التعاميم والأدلة الإرشادية التي توضح الالتزامات المحمولة عليهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار التسلح و المنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة (قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب – وزارة التجارة والصناعة [\(\(moci.gov.qa\)\)](http://moci.gov.qa)

رابعاً: تنفيذ كافة المتطلبات بعنوان العقوبات المالية المستهدفة كما تم تحديدها بالقانون رقم (27) لسنة 2019 المشار إليه وقرارات النائب العام ذات الصلة والمحددة بالتعميم رقم (6) لسنة 2021 الى المعنيين بالتنفيذ بوزارة التجارة والصناعة بشأن تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة، بما في ذلك فحص هوية كل عميل و التحقق من عدم ادراجه على قائمة العقوبات مهما كانت قيمة المعاملة أو نوعها (نقدية أو غير نقدية).

خامساً: تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي منه والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أصلية من مصدر موثوق ومستقل وذلك مهما كانت قيمة المعاملة ومهما كانت طبيعتها عملاً بمقتضيات التعميم رقم (1) لسنة 2023 بشأن الحصول على هوية العميل وأيه بيانات مطلوبة أخرى.





وفي الأحوال التي لا يتم فيها الالتزام بهذه المتطلبات، فإن المخالف يكون عرضة للجزاءات الإدارية والمالية المنصوص عليها بالمادة (44) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالمادة (40) من القانون رقم (27) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب بالإضافة إلى العقوبات بالحبس وبالغرامة المنصوص عليها بالقوانين المذكورة.

كما أن مخالفة الحظر الوارد بالقانون رقم (4) لسنة 2022 بتنظيم استخدام النقد في المعاملات موجب للمؤاخذة الجزائية بموجب المواد (5) و(6) من القانون المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

ع/سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

نسخة إلى:

- السيد/أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحترم.
- سعادة الوكيل المساعد لشؤون التجارة المحترم.

صدر بتاريخ 28 / 11 / 2023م

